الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة
لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات
العسكرية رقم (ج/ت/٤٩)
وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م

GAMI - Public عام

المحتويات

١. المقدمة ٣
٢. الفصل الأول: أحكام عامة ٤
٣. الفصل الثاني: دور الهيئة والتزامات المنشآت العاملة في القطاع ٥
٤. الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة ٨
٥. الفصل الرابع: أحكام ختامية ٩

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية وتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفاً أساسياً، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي إلى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافداً هاماً للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المُشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيمه وتطويره ومراقبة أدائه.

دور الهيئة محوري في دعم قطاع الصناعات العسكرية، وذلك يساهم بشكل أساسي في توليد فرص العمل للمواطنين، وتعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكل مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، مما يعزز استقلالية المملكة وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية.

الغرض من هذه السياسة هو تزويد المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية بمتطلبات وقواعد وإرشادات إدارة السلامة ومتطلبات الإبلاغ الخاصة بها. ولا تحل هذه السياسة محل الإرشادات المقدمة من الجهات الحكومية الأخرى، بل هي مكملة لها وتحدد المتطلبات خاصة بالقطاع.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة لقطاع الصناعات العسكرية.
قطاع الصناعات العسكرية	الموردون والمقاولون الرئيسيون والمقاولون الآخرون أو أي كيان آخر يقدم خدمات لدعم أنشطة الصناعات العسكرية.
المنشأة/ المنشآت	أي كيان يقوم بمزاولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ورئاسة الحرس الملكي ورئاسة أمن الدولة، ورئاسة الاستخبارات العامة.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة لها حق الإشراف على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له بممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
المستخدم النهائي	الجهات العسكرية والأمنية أو أي كيان يستفيد من المنتج أو الخدمة المقدمة من قطاع الصناعات العسكرية.
المقاول/ المتعاقد الرئيسي	المسؤول قانوناً عن التعاقد، بما في ذلك إدارة المتعاقدين الرئيسيين أو مقاولين من الباطن.
الحادثة (حادث)	وقوع حدث (سواء في المجال المادي أو المعلوماتي) يؤدي إلى وقوع ضرر في المعدات أو المرافق العسكرية أو غيرها.

إدارة السلامة	سلسلة منتظمة من الإجراءات المصممة لضمان سير العمليات بطريقة آمنة وفعالة.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

١. تقديم إرشادات حول استخدام أنظمة إدارة وتدابير السلامة والصحة المهنية والبيئة.
٢. ضمان مزاولة أنشطة القطاع وفقاً لأفضل الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنية والبيئة.
٣. تمكين وتوعية المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحقيق معايير إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية التي تقوم بمزاولة أي من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة أو ترخصها ولا تنطبق هذه الوثيقة على الجهات العسكرية والأمنية.

الفصل الثاني: دور الهيئة والتزامات المنشآت العاملة في القطاع

المادة الرابعة: دور الهيئة :

١. منح تراخيص مزاولة أنشطة الصناعات العسكرية وفقاً للائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
٢. تقوم الهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - بتوفير إرشادات وتقديم توصيات للسلامة والصحة المهنية والبيئة للمنشآت العاملة في القطاع.
٣. الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بنشر التعليمات والإرشادات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة لقطاع الصناعات العسكرية.
٤. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة، للقيام بعمليات تفتيش منتظمة لمواقع المنشآت العاملة في القطاع.
٥. المشاركة في تقييم الحوادث ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المادة الخامسة: الالتزامات العامة (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

١. الامتثال لجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة الصادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة وفقاً لاختصاصها.
٢. وضع برنامج لإدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة يتناسب مع طبيعة النشاط وحجم العمل المراد مزاولته.
٣. وضع أهداف لبرنامج السلامة والصحة المهنية والبيئة بحيث يتم قياس الأداء ومراجعته وإجراء التحديثات بصورة دورية لضمان التحسين المستمر للبرنامج.
٤. تحديد مسؤوليات الموظفين المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة، وتوفير التدريب اللازم لتحقيق أهداف البرنامج بشكل فعال.
٥. يجب على المنشأة ضمان التزام موظفيها ومقاوليها باللوائح الداخلية للسلامة والصحة المهنية والبيئة وإدراجها في نظام تقييم المقاولين والموظفين.
٦. توفير أماكن عمل ومعدات وأنظمة تشغيل وأساليب عمل صحية وآمنة.
٧. استخدام التقنيات وأفضل الممارسات لحماية البيئة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة والمحافظة على الموارد الطبيعية.
٨. الإبلاغ والتحقيق والتحليل لجميع الحوادث المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تكرار حدوثها.
٩. الفهم والاطلاع على التقنيات والبرامج المعمول بها في مجال السلامة والصحة المهنية والبيئة، وتطبيق المناسب منها بغرض التحسين المستمر لبرنامج إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة.
١٠. الاحتفاظ بسجل لجميع الحوادث والوقائع المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة.

المادة السادسة: برنامج إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

يجب على المنشأة تقديم خطة لبرنامج إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة تتضمن -كحد أدنى- المراحل التالية:

١. **مرحلة التأسيس:**
   - وضع سياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية والبيئة للمنشأة.
   - تعيين مسؤولين لأداء المهام والمسؤوليات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة.
   - اعتماد الإجراءات التي من شأنها تحقيق أهداف السلامة والصحة المهنية والبيئة. على سبيل المثال لا الحصر: البرامج التوعوية، والتدريبية، وخطط الطوارئ، والإسعافات الأولية، وخطة التفتيش والتدقيق.
   - تحديد المسؤوليات العامة للموظفين والعاملين في المنشأة ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة وتحديد قنوات الإبلاغ عن المخالفات ووضعها في لوائح إرشادية داخل المنشأة.

٢. **مرحلة التخطيط والتنفيذ:**
   - تقييم الوضع الحالي لبرنامج إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة وتحليل الثغرات.
   - تخصيص الموارد لتحقيق أهداف السلامة والصحة المهنية والبيئة.
   - تنفيذ خطة برنامج السلامة والصحة المهنية والبيئة.

٣. **مرحلة قياس الأداء:** وضع آلية لتقييم أداء برنامج السلامة والصحة المهنية والبيئة مقابل المؤشرات الرئيسية.

٤. **مرحلة مراجعة الأداء:** مقارنة الإنجازات والوعي بمجال السلامة والصحة المهنية والبيئة في المنشأة بأهداف البرنامج.

٥. **التحقيقات في الحوادث والوقائع، والدروس المستفادة:** وضع إجراءات الإبلاغ وإدارة التغيير؛ استجابة لأي حادث أو واقعة أو للأخطاء محتملة الوقوع للمنشأة أو لمقاولي الباطن.

٦. **التدقيق والمراجعة:** مقارنة نتيجة مراجعة الأداء مع الأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة، بما في ذلك تقييم أداء المقاولين ومدى التزامهم بهذه المعايير.

المادة السابعة: إدارة الحوادث (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية المرخص لها أو المتعاقد الرئيسي وضع إجراءات لإدارة الحوادث في جميع مواقع مزاولة أنشطة الصناعات العسكرية كما يلي:

١. **تقييم مخاطر الموقع:** وثيقة توضح بالتفصيل عوامل الخطر والمخاطر المحتملة في الموقع، مع ذكر التدابير الواجب اتخاذها للتقليل من خطر حدوثها.

٢. **قائمة المواد الخطرة:** وثيقة توضح تفاصيل المواد الخطرة المحفوظة في الموقع وأماكنها وطرق تخزينها.

٣. **قائمة العمليات الخطرة:** وثيقة تحدد العمليات التي تحدث في الموقع والتي يمكن أن تشكل خطراً كبير على المتواجدين بالموقع أو القريبين منه.

٤. **قائمة إجراءات الاستجابة الفورية:** قائمة توضح بالتفصيل الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة وقوع حادثة في الموقع، ويجب أن تتضمن ما يلي:
   - الاستجابات: الإجراءات التي يجب اتخاذها؛ استجابة للمخاطر المحتملة الموضحة في تقييم مخاطر الموقع.
   - جهات الاتصال: قائمة محدثة بالموظفين الرئيسيين والجهات الحكومية ذات العلاقة التي يجب الاتصال بها فور وقوع أي حادث.
   - الموارد المحلية: قائمة محدثة تحدد قدرات الدعم من الجهات الحكومية ذات العلاقة أو أي مصادر أخرى محتملة.

٥. **سجل الإبلاغ:** سجل محدَّث بجميع الحوادث والوقائع والإجراءات المتخذة حيالها بما في ذلك حالة الحادث.

٦. **سجلات التدريب:** سجل بجميع تدريبات وتمارين السلامة -الفردية والجماعية- التي تم إجراؤها في الموقع

المادة الثامنة: الإبلاغ عن الحوادث (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية):

- يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية إبلاغ الجهات الحكومية ذات العلاقة عن الحوادث المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة فور حدوثها وإشعار الهيئة بذلك.
- يجب أن يتضمن إجراء التحقيق على الحد الأدنى من الجوانب التالية:

أ. إدارة مسؤولة عن تحقيقات الحوادث؛ لتحديد سبب وقوع الحادث والإبلاغ عنها، وتوثيق ذلك من حيث الاختصاصات المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة أو ما يعادله.

ب. تعيين فريق مختص لإجراء التحقيقات.

ت. تحديد نطاق التحقيق، على أن يغطي -كحد أدنى- ما يلي:

- الهدف من التحقيق، وتحديد ما حدث وسبب حدوثه، وتقديم توصيات -مسجلة رسمياً- للتخفيف من الضرر أو منع حدوثه مرة أخرى.
- في حال رغبت المنشأة الاستعانة بطرف خارجي لدعم عملية التحقيق فأنه يجب على المنشأة إبلاغ الهيئة قبل عمل ذلك.
- تحديد صلاحيات واضحة؛ لتمكين فريق التحقيقات من القيام بعملهم بشكل سليم، مع تحديد مستوى إمكانية الوصول المناسب إلى المواقع أو البيانات أو أي من الموارد المحظور الوصول إليها لسريتها وبما لا يخل بالاتفاقيات الدولية.

ث. تقديم تقارير مستقلة من قبل فريق التحقيق إلى الإدارة المختصة، وتقديمه بعد ذلك إلى الهيئة فور الانتهاء من تقرير التحقيق.

ج. آلية المتابعة؛ للتأكد من أن جميع التوصيات المقدمة قد تمت معالجتها بشكل مناسب.

الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة

المادة التاسعة: مخالفة المنشآت المرخَّص لها من الهيئة:

يحق للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسية اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الإنذار الإداري للمنشأة المخالفة، متضمناً تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.
٤. إلغاء الترخيص.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
GAMI - Public عام

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة العاشرة:

١. يحق للهيئة تفسير ومراجعة وتحديث هذه السياسة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث إلى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه السياسة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة